المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

لما كان العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ قد شهد صعوبات وتحدّيات وتشتت وتشرذم نتيجة المواجهة - التجربة للجائحة التي باغتت جميع القطاعات لا سيما القطاع التربوي، كان حرصنا على أن يكون العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ أفضل منه والذي شكّل نوعاً من الخبرة التي أردنا استكمالها وتطويرها، مع كل ما نواجهه من تحديات ومعوقات مادية في التعلّم عن بُعد، جاء إضراب الأساتذة المتعاقدين مع أعدادهم الكبيرة في المدارس والثانويات الرسمية- حيث تعطّل فيها التعليم جزئياً أو كلياً- ليشكّل عاملاً إضافياً في تشرذم التعليم في هذه الظروف الاستثنائية...

ولما كان القطاع التربوي يتصدّى في هذه الظروف الاستثنائية لعواقب الجائحة، خاصة من جهة الإقفال العام الذي يطال المدارس والمعاهد الرسمية، بشتّى الوسائل المتاحة كان التعلّم من بُعد الحل البديل الذي كبّد ويكبّد الجسم التعليمي جهوداً إضافية وأعباء مادية يصعب على الأساتذة عامة والمتعاقدين خاصة تحمّلها...

لذلك،

نتقدم باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٣٦

تعديل مادة في قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تضاف الى المادّة الواحدة والثلاثين من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ الفقرات التالية:

تجري ملاحقة الأحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما تجري محاكمتهم وفقاً للأصول المتبّعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

- يحظر استخدام السلاسل أو الاصفاد أو أي أدوات تقييد أخرى إلا في حالات الضرورة القصوى ولأقصر فترة ممكنة ووفق الظروف التالية:

١ - كتدبير للحؤول دون هرب الحدث المحتجز خلال نقله،

٢ - بأمر من المسؤول عن مكان الاحتجاز، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في السيطرة على الحدث لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر مادية، وعلى المسؤول في مثل هذه الحالة أن يعلم الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين الى ذلك فوراً وأن يبلغ به السلطة الإدارية الأعلى.

- أثناء نقل الحدث الى مكان احتجازه أو منه، لا يعرَض لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، وتتخذ تدابير لحمايته من فضول الجمهور ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

- على الجهات المكلفة بنقل الأحداث، الى مكان الاحتجاز ومنه، نقلهم بسيارات ووسائل تختلف عن سيارات النقل المعتمدة لسائر المحتجزين، عملاً بمبدأ فصل الاحداث عن الراشدين، ما لم يتعذر ذلك لسبب معلل يدوّن في السجل المختص لنقل الحدث».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

لما كانت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من هويّتهم المعروفة بقواعد «هافانا» الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/١١٣؛ توفر معايير مرجعيّة للمهنيّين العاملين في إدارة نظام قضاء الأحداث وذلك من لحظة الاعتقال ولغاية الإفراج عن الحدث؛ وتسعى إلى الحفاظ على سلامة ورفاه الأحداث الذين هم في معرض نزاع قضائي؛

ولما كانت هذه القواعد تؤكّد بوجه الخصوص بأن الحرمان من الحريّة يجب أن يكون الملاذ الآخر وفي حالات استثنائية وبالحد الأدنى الضروري، كما ينبغي في شروط وظروف الاحتجاز ضمان احترام حقوق الحدث؛

ولما كانت البنود ٢٦ و ٦٣ و ٦٤ من هذه القواعد؛ تنصّ صراحةً على كيفيّة نقل وسوق الأحداث ومسألة تقيّدهم وحظر استعمال القوة معهم مع الاستثناءات الملاءمة؛

وحيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة استرشدت في قرارها ٧٠/١٧٥ حول قواعد نيلسون مانديلا – قواعد الأمم المتحدة النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء – بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبينة في ديباجة ميثاقها وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأشارت إلى جميع المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائيّة – مع الأخذ في الحسبان ما توليه الأمم المتحدة من اهتمام بإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، وبخاصة في ظل التطور التدريجي الذي طرأ منذ عام ١٩٥٥ على القانون الدولي المتعلّق بمعاملة السجناء – فقررت اعتماد الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووافقت على توصية بتسمية تلك القواعد بمسمى «قواعد نيلسون مانديلا»، تكريما لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل نيلسون مانديلا، الذي قضى ٢٧ سنة في السجن في سياق كفاحه في سبيل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام.

وحيث أن هذه القواعد قد نصّت بشكل واضح في القاعدة ٤٧ على ما يلي:

القاعدة ٤٧

١ – يحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

٢ – أما غير ذلك من أدوات تقييد الحريّة فلا تُستخدم إلاّ عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:

أ – كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تُفك حين مثول السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

ب – بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر ماديّة؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبّه الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين إلى ذلك فوراً وأن يبلّغ به السلطة الإدارية الأعلى.

القاعدة ٧٣

١ – حين يُنقل السجين إلى السجن أو منه، لا يُعرض لأنظار الجمهور إلاّ بأدنى قدر ممكن، وتُتّخذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

٢ – يُحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناءً بدنياً لا داعي له.

٣ – ينقل السجناء على نفقة إدارة السجن، ويعاملون جميعاً عل قدم المساواة.

وحيث أن مجلس النواب قد أقرّ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر بموجب القانون رقم ٤٢٢ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٦ .

وحيث أن المواد ٣١ إلى ٣٥ من القانون قد حدّدت أسس وأطر ملاحقة الأحداث والتحقيق معهم ومحاكمتهم؛ ولكن مع غفل القواعد والأصول الواجب اتباعها في إحضار وسوق الأحداث بهدف مثولهم أمام المراجع المختصة مع مراعاة مبدأ حماية خصوصيّة الحدث وذلك من أجل تفادي أيّة تجاوزات أو إساءات ماديّة أو معنويّة بحقّه:

وحيث أن القانون المذكور نص في المادة ٣٣ منه

على مبدأ سريّة المحاكمة عند استجواب الحدث،

كما نصّ في المادة ٤٠ منه على أن محاكمة الأحداث تُجرى سرّاً ولا يحضرها إلاّ الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلم إليه والمدّعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنيّة كما نصّت المادة عينها على أنه تحاط بالسريّة إجراءات الملاحقة والتحقيق.

وأكدت المادة ٤٣ منه على أنه يتوجّب على المحكمة أن تستمع إلى الحدث منفرداً، ولها أن تعفيه من حضور المحاكمة، أو من بعض إجراءاتها، بالذات، إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك، ويُكتفى عندئذٍ بحضور وليّه أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهيّة بحقه،

وحيث أن السريّة في محاكمة الحدث الهدف منها حماية مستقبل الحدث في سبيل إصلاحه،

وحيث أن قانون حماية الأحداث لا يتضمّن أحكاماً خاصة حول نقل الحدث من مكان احتجازه وإليه ولا حول عدم جواز تقييده،

لذلك كان هذا الاقتراح.

قانون رقم ٢٣٧
تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يمدد العمل بأحكام القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)، اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ .

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر، تُعلّق حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بما فيها المهل الضريبية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل ومراحل التخفيف التدريجي لقيود هذا الإغلاق المحددة أو التي حُددت استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، وذلك لغاية ٢٠٢١/٣/٢٢ ضمناً.

المادة الثالثة: خلافاً لأي نص آخر، يحفظ حق الناجحين في المباراة التي اجريت استناداً الى قرار صادر عن مجلس الوزراء لاختيار قضاة شرعيين في المحاكم الشرعية الجعفرية، بالتعيين في الوظائف التي اجريت المباراة لأجلها، على ان يكون هذا التعيين نافذاً اعتباراً من تاريخ اعلان نتائج المباراة المذكورة وان تحتسب الفترة الممتدة بين تاريخ اعلان النتائج وتاريخ مباشرة العمل في الوظيفة المعينين فيها من خدماتها الفعلية وتضم الى خدماتهم اللاحقة لهذا التعيين.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا (COVID 19) وازدياد عدد الإصابات في لبنان بشكل مطّرد وخطير، لجأت الحكومة إلى اتخاذ إجراءات صارمة تراوحت بين الإغلاق التام والإغلاق الجزئي وذلك بالاستناد إلى إعلان التعبئة العامة،

وبغية التخفيف من حدة هذه الإجراءات وحمايةً لأصحاب الحقوق، صدر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦ القانون رقم ٢١٢ الذي نص في الفقرة ثانياً منه على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص حكماً، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١،

وبما أن فترة الاغلاق الكامل قد تلتها مراحل تخفيف للقيود المفروضة على القطاعات وعلى حركة التنقل بشكل تدريجي انتهت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢،

وبما أنه نتيجة لذلك، فإن العمل في مختلف